

جامعة عراق
دائرة الأوقاف والشئون الدينية



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢/الاتحادية/٢٠١٣

تحتفل المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٦/٥ بولايته الخامسة السيد محمد سعد العصري
وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصافي ويعطر تاصر حسين وأكرم طه محمد
وأكرم أسد بدهان ومحمد صائب التميمي وعمره صالح الشبيبي ومهاتيل شمشون قيس فورينيس
وحسين أبو ثمن العذوبين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العصري - العصري - إبراهيم حسين مطرسه - وسيلة المحامي والمدعيات حسين .
العصري - العصري - العصري - وزير الدفاع/الضباط لوسيطه وإليه المسؤول
العصري - العصري - عبد الكريم نعيمي عد .

الأحكام

دفن الأمير الوليد رقم (٣٦٧) لعام محكمة القضاء الإداري لسنة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٩
صرير الأمير الوليد رقم (٣٦٧) بناءً على ما جاء به الأمر الملكي (١٩)
البت في بطلب مكتب السيد القائد العام للقوات المسلحة العراقي (١١١٩) في (٢٠١٣/٣/٢٥)
وهيئ قرار لجلة التعليم التقني احتجبت لسنة اثنية الفصل الدراسي لسنة
خمسة وعشرون سنة وبثلاثة أشهر و يومان) خدمة قوية لالنراطن التربوي والعالية
والترقية والقادمة استناداً إلى المادة (الثالثة/إولاً) من قانون اتحاد المقصرين السياسيين
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ ولذلك بحسب بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٩ ، وإن الأمر
الوزاري المذكور جاء مخالفاً لنص المادة (الثالثة/إولاً) من قانون اتحاد المقصرين السياسيين
والخواص بعض الأخطاء العناصرية توقيع حسب ادعائه وإلزامه الوزارة في عرضه دعوه ،
العام (الحادي عشر) الصادر دعوة لعام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١
والمذفوع عنها قرار رقم بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ طلباً فيها الحكم تعديل الأمر الوزاري
ومنتهية ريبة فريق على ضوء ما منع لاقوائه من إنهاء دورته لستة
للسابعين الخمسة والثلاثين العسكري رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ ، وبتعديل الأمر الوزاري
بالإشارة إلى تعديل رتبه ورتبته اعتباراً من تاريخ صدور الأمر الوزاري
الرقم (٦١٣) لـ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ، وأوصافه سنتين خدمته العسكرية المقدمة

مُوَلَّي عَبْرَاق
دَادْ كَارِي بَالَّا لِي تَجْهِيدِي



جُمهُورِيَّةِ عَرَق
الْعَصْمَةِ الْإِتَّحَادِيَّةِ الْعَلَى
نَدْ: ٢٢/١٢/٢٠١٣/الجهيز

من تاريخ التقاضي في ٢٠٠٨/١١/٩٤ ولغاية صدور الأمر الرئاسي، وبذلك
في وعده بتاريخ ٢٠١٢/١/٢١ وصرف جميع الفروقات من المستحقات
من ٢٠٠٨/١١/٩٤ تاريخ الميلاد بعد صدور الأمر الرئاسي رقم (١٤٢)
ولحد آنذاك وبيان صرف رواتبه الموقعة من تاريخ ٢٠١١/١/١ ٢٠١٢/١٢/٢٩ .
وبنهاية المراجعة الحضورية الطبية قررت محكمة القضاء الإداري بتأخير المدعى
ويعد الأصلية (٢٠١٢/٦) حكمًا بالاتفاق يلخص بـ: دعوى المدعى
من الناحية الشكلية . ولعدم قاعدة المميز بالحكم مدن به تبريراً لامم المحكمة الاتحادية العليا
بموجب لائحة التصنيفية المقررة ٢٠١٢/١٢/١٨ طلبها لنفسه الأسباب التالية فيها .

القرار

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجده أن الطعن المثير
مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدي عطف النظر في الحكم المميز
وجده أن المدعى (المميز) لم يستقم من القرار الآثار المنطوق فيه وإن الفقرة (د)
من البند ثالثاً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
المعدل بالمرسوم قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يستقم صاحب
الطعن لدى الهيئة الإدارية المختصة فكان على المدعى (المميز) تقديم تظلم قبل
إذابة الدعوى في (المدعى عليه) وزير الملاحة (اضافة توقيته وعده وفظه
او مضمون المدة القانونية لإذابة الدعوى . اما بدعاه (المميز) بأنه أقام الدعوى
باستقدام قانون الخامس الجندي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ وافتقر تذرمه
والقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ ووجهه قرار من الهيئة
العلية لمجلس شورى الدولة يتضمن بيان قضايا المطروحة لامم المحكمة
على قرارات الأمانة فلن تكت بختص المطابقا المطروحة لامم مجلس
الانتخابات العام المميز لدى الهيئة العلية لمجلس شورى الدولة ولا
علاقة له بمحكمة القضاء الإداري . وذا لم تتوفر في الدعوى المميز



كونستيوتيفي
نادي كابي بالأنجليزي نيتستاندي

جمهورية العراق
المستعمرة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢/الاتحادية/التبسيط/٢٠١٣

مذكورة الشروط النهائية التي أوجبهها القانون وإن مذكورة التوضيح
سارت على النهج المقصود واستفت برئاسة المحكمة العليا
فيكون مذكورة موافقة للقانون فقرر تعديله وبرفع العطرون التبييني وتحويل العبر
رسم التبسيط وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٣/٢/٢٥

الرئيس
مذكورة المحكمة

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم هاشم محمد
العضو
غوراء صالح التبييني

العضو
أكرم محمد بابان
العضو
ميشائيل شمشون أفن كوركيس

العضو
محمد سائب الشيباني
العضو
حسين لور الدين